التعريب.. وانتهاك حقوق الاقليات في سياسة نظام صدام

المحامي / حميد طارش الساعدي

لقد مارس نظام صدام بشكل سافر الغاء القوميات في العراق واتباع سياسة التعريب منتهكاً بذلك دستوره النافذ والمواثيق الدولية التي صادق عليها، من خلال اصدار القرار المرقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠١م والذي نص على (أولاً- لكل عراقي أتم الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته الى القومية العربية. ثانيا- يقدم طلب تغيير القومية الى دائرة الجنسية والاحوال المدنية المسجل فيها الشخص. ثالثا- يبت مدير الجنسية والاحوال المدنية في المحافظة في الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. رابعاً- يثبت قرار تغيير القومية في السجل المدني ويتخذ اساساً لتعديل جميع السجلات والوثائق الرسمية الاخرى. خامساً- يصدر وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار) وهكذا وصل الامر بالنظام المباد أن يلغي حقوق الانسان الاساسية (بجرة قلم كما وصفها) وبدون مراجعة القضاء بل اعطى صلاحيات لوزير الداخلية لتسهيل الغاء القومية!

وتجدر الاشارة هنا الى (التسهيلات اللازمة لتنفيذ القرار)، قبل صدوره والتي تمثلت بعمليات الابادة الجماعية للأكراد في حلبجة والانفال والتهجير القسري واسقاط الجنسية، كل هذا حدث والدستور النافذ ينص في مادته الخامسة بفقرتها (ب) (يتكون الشعب العراقي من قوميتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) وتنص المادة (٢٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملزمة للعراق على "لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم) وبناء على ذلك فإن الحد الأدنى من حقوق الاقليات الدولية تتمثل في مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز والمجاهرة في دينهم وإقامة شعائره وحق التمتع بثقافتهم الخاصة والحق في استخدام لغتهم الخاصة وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اصدرت قرارها (٤٧ / ١٣٥)، والدورة السابعة والاربعون، حيث نص على (يقع على الدول التزام ايجابي بأن تقوم كل في اقليمها بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية).

ويبدو هنا واضحاً عدم التزام النظام المباد بالقرارات الدولية التي تكفل حقوق الاقليات بل تجاوزها الى جريمة اكبر هي جريمة التطهير القومي والتي تمت عبر مراحل واعمال جرمية متعددة تمثلت في عمليات الابادة الجماعية والتهجير القسري ثم جاء القرار المذكور اعلاه للعمل من خلاله على ادماج القومية الكردية وغيرها من القوميات الأخرى داخل القومية العربية بشكل تعسفي والغائي لحقوق القوميات في البقاء حيث يبدو العامل القسري واضحاً للامتثال لقرار تغيير القومية من خلال السلوك الاجرامي للنظام بحق ابناء القوميات غير العربية التي سبق صدور القرار. والآن في العراق الجديد، بعد سقوط النظام المباد، وصدور قانون إدارة الدولة الانتقالي الذي كفل في مواد متعددة منه الحقوق القومية لجميع مكونات الشعب العراقي علينا أن نعي الدرس البليغ من المرحلة الماضية، التي شهدت ابشع انواع القمع والاضطهاد القومي والتي ادت الى قتل الآلاف من الابرياء وتدمير الثروة الوطنية وعدم الاستقرار وهددت الوحدة الوطنية بمخاطر جدية والتي بالنتيجة لم تنجح في إبادة القوميات أو دمجها في القومية العربية، في التعامل البناء مع حقيقة التنوع القومي من خلال احترام حقوق الجميع وإيقاف نزيف الدم وهدر الثروة الوطنية بسبب الاحتراب الداخلي وهكذا سيؤدي الى تعزيز الوحدة الوطنية ودفع مسيرة البناء الى الأمام.

دول قطعت شوطاً بعيداً في ميدان الحضارة ولم تتخل عن عقوبة الإعدام

في العراق.. قرار الإعدام الإلغاء أم الإبقاء

باحث قانوني / طارق حرب

على اثر صدور قرار تعليق عقوبة الإعدام لتتجير الخلاف واستعر النزاع وانقسم الرأي بين من غرب مادحا وبين من شرق قادحا بين من اعلن حفل المدح واهازيج الإطراء وبين من اذاع كلمات الطعن والذم والهجاء. وكلا الرأيين اعتزل الصواب وهجر السداد ونأى عن الكمال. فكان الرأي الأول كخاطب عشواء في ليلة ظلماء انفلت من عقال الفقه والتاريخ والواقع وتنكب عن الحقائق الفقهية والتاريخية والواقعية مما لا يمكن ان نجعلها من ورائنا ظهريا . وكان الرأي الثاني كمن يالتقف ويد تنتقم - حبيس الماضي ورهين التاريخ فأضحى من الهشيم الذي تذروه رياح التغيير وعواصف الحرية ، كونهما على أسس ينادي بما لا يبصر ويتحمس لما لا يعي ومن الخطأ البين الأخذ بواحد منهما فهما ليس في نجوى من الضعف القانوني والوهن الواقعي إلا ما لم نظفر به من هذين الرأيين التقيد الذي يوجبه الإعمال والتخصيص الذي يستلزمه المقام والتجزئة التي تقتضيها هذه العقوبة الصرام . فالقول بالغاء هذه العقوبة أو إبقائها ينم عن جهل لحقيقة هذه العقوبة في النظام القانوني العراقي من وجه ولطبيعة المجتمع والعوامل الحاكمة فيه من وجه آخر . ولقد قالوا ان حب التناهي شطط وخير الأمور الوسط وأن لا إفراط ولا تفريط . وقبل الدخول في مناقشة هذه العقوبة في النظام القانوني الحالي . تعن الحاجة الى إلقاء نظرة تأريخية في القوانين التي سادت في بلاد وادي الرافدين فالتاريخ معين تشريعي لا ينضب بتقريبات يقصد منها الإشارة الإجمالية فنقول-

الإعدام في العراق القديم

١- عقوبة الإعدام في القوانين العراقية القديمة-

الكتابة والقانون ولدت في بلاد وادي الرافدين لذلك كم كان سانيا عالم التاريخ العراقي القديم صومئيل نوح كريمر قوله ((The History (Began from Somer)) التاريخ يبدأ من سومر) ولو قرأنا الشرائع العراقية وعقوبة الإعدام لوجدنا.

أ-قانون أور نمو- عاقب بالإعدام على جريمة واحدة فقط هي جريمة إغواء المرأة المتزوجة رجلا لمواقعتها وهذه هي المادة الرابعة المادة اليتيمة المتفردة الواردة في تلك الشريعة الصادرة في الألف الثالث قبل الميلاد.

ب-قانون لبت عشتار- الصادر قبل نهاية الألف الثالث قبل الميلاد وهو كسلفه يعاقب بالإعدام على جريمة واحدة هي ضرب امرأة حامل إذا ترتب على ذلك وفاتها.

ج-قانون اشنونا- الصادر قبل قانون حمورابي بنصف قرن تقريبا قرر عقوبة الإعدام لست جرائم في المواد (١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٦١) نحو جريمة الحجز الذي يؤدي الى الوفاة وخطف فتاة ومواقعتها والخيانة الزوجية.

د-قانون حمورابي- وقد اكثر وزاد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإذا استثنينا الأحكام غير الجزائية كالقضايا المدنية والقضايا التجارية فان الأحكام الجزائية تقرر هذه العقوبة لعدد كبير من الجرائم وحسبنا ان نذكر بعض المواد وهي(١، ٢، ٣، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٦، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٤)

الإعدام في الإسلام

٢- عقوبة الإعدام في الفقه الجنائي الإسلامي- بعد الفتح الإسلامي تم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفيما تعلق الأمر بعقوبة الإعدام فان الفقه الجنائي الإسلامي بالرأي الراجح والمشهور يقرر عقوبة الإعدام في خمس جرائم هي جريمة القصاص(القتل العمد) واربع من جرائم الحدود هي جريمة البغي وجريمة الردة وجريمة الحرابة وجريمة زنا المحصن وإذ كان هذا الفقه يضيف الى تلك الجرائم إمكانية فرض هذه العقوبة في جريمة التعزير فإنها لا تدخل في موضوعنا كون التعزير متروك لتقدير ولي الأمر أي ان لولي الأمر عدم فرضها في هذا النوع من الجرائم طالما انها جوازية وليست وجوبية وإذا كان الإجماع قد انعقد بلا مخالف بين جميع المذاهب على عقوبة الموت(الإعدام) قصاصا (القتل المتعمد) فإن الجرائم الأربع الأخرى كانت محل نقاش في الرأي المرجوح.

إذ الرأي الراجح هو عقوبة الإعدام لتلك الجرائم أما أصحاب الرأي المرجوح فيقولون بجواز فرض عقوبات أخرى من غير عقوبة الإعدام كعقوبة السجن المؤبد مثلا في هذه الجرائم الأربع الأمر الذي يستلزم ذكر هذا الرأي وإن كان ضعيفا فنقول على سبيل الإيجاز:

أ-جريمة البغي- والبغي هو خروج طائفة مسلحة لهم قائد ولهم شوكة على الحاكم الشرعي لعزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ والأصل في ذلك قوله سبحانه(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله (... فالآية الكريمة تقرر قتالهم حتى يرجعوا عما عزموا عليه والقتال هنا قرين ومصاحب للعمليات العسكرية لا مجال لنا القول أي القتل اثناء المعركة وفي ميدان القتال فإذا انتهى القتال فلا قتل . لذلك قال الفقهاء انه لا يجوز الاجهاز على الجريح ولا يتبع المدبر(الهارب) أي لا وجود لعقوبة الإعدام في هذه الجريمة وإنما قتال يستهدف الكف عن البغي فهو قتال في المعركة ولا يمكن أن يوصف بأنه حكم بالإعدام.

ب-جريمة الردة- وهي الرجوع عن دين الإسلام وقد وردت آيات كثيرة في الردة أهمها قوله سبحانه(من يرتد منكم فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وسواها من الآيات الكريمة ولكن لم يرد في أي منها الإشارة من قريب أو بعيد الى عقوبة الإعدام كعقوبة دنيوية يأمر بها الكتاب الكريم على من قارف هذا الفعل ولكن لولي الأمر إيقاع عقوبة من غير هذه العقوبة كالسجن المؤبد كما أن الحديث المروي عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه فانه لم يعاقب أحد بالموت من الذين تركوا الإسلام وعادوا الى جاهليتهم يؤيد ذلك أن العديد من الآيات توضح حرية العقيدة منها قوله تعالى(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وقوله جل وعلى(لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

ج-جريمة الحرابة-وتسمى بجريمة قطع الطريق أو السرقة الكبرى أو الإفساد في الأرض وهي خروج فرد أو جماعة الى الطريق العام بغية السرقة أو منع السفر أو الإخافة والأصل في ذلك قوله سبحانه(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) والراجح في هذه الجريمة أن الإعدام يكون عندما ترتكب جريمة القتل أي في حالة القصاص وهذه تنطوي تحت ما ذكرناه سلفا أما عقوبة جرائم الإفساد الأخرى فعليها العقوبات الأخرى . وهذا ما قرره كثير من الفقهاء وإن كان الكثير منهم أيضا يقررها للأنواع الأخرى وأن اقرار هذه العقوبة (الإعدام) كما وردت في النص القرآني يوافق ظروفنا وبالنسبة للسرقة والقتل التي تقع من عصبة ومجموعة أو عن مسلك الإخافة وإدخال الرعب في قلب المجني عليه وروعه باستعمال التهديد او السلاح وفي جميع انواع السرقة المصاحبة لما يستبشعه الإنسان ويستقبحه.

د-جريمة زنا المحصن-الزنا أما ان يقع من غير محصن(غير متزوج) وهذه عقوبتها حددها الكتاب الكريم وهي ليست عقوبة الإعدام أما عقوبة المحصن (المتزوج) فرأي جمهور الفقهاء الراجح أن العقوبة هي الرجم حتى الموت (الإعدام) ويدللون على رأيهم بآية نسخ لفظها وبقي حكمها وهي(والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وأن رسولنا الكريم أمر برجم الزاني المحصن اما الرأي المرجوح فيرى أن العقوبة التي قررها الكتاب الكريم وهي غير الإعدام تشمل الزاني المحصن والزاني غير المحصن لان الآية الكريمة وردت بعد حالات الرجم التي حصلت فهي ناسخة لحكم الرجم ولا يمكن التعويل على حكم منسوخ ثم ان الآية التي يذكرون تم نسخ لفظها وبقي حكمها(والشيخ والشيخة إذا زنيا (... لا توافق مع ما تتصف به الآيات من سمو البلاغة وعلو الصياغة التي تحدى بها الكتاب الكريم فصحاء العرب والبلغاء منهم.

الإعدام في القوانين اللاحقة

٣- جريمة الإعدام في القانون الهمايوني- استمر تطبيق احكام الشريعة الإسلامية حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر حيث أصدرت الدولة العثمانية قانون العقوبات العثماني لا طبق على العراق باعتباره جزءاً من هذه الدولة ولو رجعنا الى هذا القانون لوجدنا أنه يعاقب على نوعين من الجرائم بعقوبة الإعدام هما الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم القتل في (١٤) مادة فقط هي المواد(٥٥،٥١،٦٠،٦١،٦٢،١٢٦،١٧٠،١٧٣،١٧٤، ٤٨،٢٩-٥٠،٢٥)

٤- جريمة الإعدام في قانون العقوبات البغدادي-بعد دخول الإنكليز تم إلغاء قانون الجزاء العثماني وإصدار قانون عقوبات جديدة في ١٩١٨/١٠/٢١ هو قانون العقوبات البغدادي وهذا القانون وإن كان يماثل سلفه القانون العثماني في تقريره لعقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم العمد لكنه كان أقل وطأة من سلفه إذ تقرر الإعدام في ست جرائم القتل فقط كما هو وارد في الباب الثاني عشر من القانون والمواد(٢١٢،٢١٣،٢١٤).

٥- عقوبة الإعدام في النظام القانوني الحالي-سلك النظام القانوني الحالي مسلكا فريدا واتخذ سبيلا جديدا في تنظيمه لعقوبة الإعدام بحيث لا يناظره أي نظام قانوني آخر ومن سمات هذا النظام كثرة وتعدد الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام وسنرى ذلك فيما يلي:

أ- عقوبة الإعدام في قانون العقوبات
في ١٩٦٩/٧/٢٩ صدر هذا القانون ليحل محل القانون البغدادي ويبلغ عدد المواد التي توقع عقوبة الإعدام (٣٩) مادة هي المواد(١٥٦،١٥٧،١٧٤، ١٧٥،١٧٧،٢٦٥،١٧٩)
والمواد(١٩٠، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٣)
والمواد(٢٤٩، ٢٨٢، ٢٤٢، ٢٥٦، ٣٥١)
والمواد(٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٩، ٤٠٦، ٤٢٣)
والمواد(٤٢٦-٤٤٠) وفي كل مادة من هذه المواد يكون الإعدام لعدد كبير من الجرائم فمثلا المادة(١٩٧) تقرر هذه العقوبة ل(١٩) جريمة أي فعل يشكل جريمة والأقسى أن القانون لا يقف عند هذا الحد وإنما يقرر هذه العقوبة للأفعال الأخرى المماثلة والتي لم يذكر بالنص أي أن ما ورد في النص كان على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر فمثلا في المادة(١٢٢) تتولى تحديد(٧) جريمة تكون عقوبتها الاعدام ووجد القانون أن ذلك غير كاف فأورد عبارة(أو غير ذلك) وهذا يعني أن القانون يعاقب على الجرائم التي عددها ويعاقب على غيرها مما يماثلها بحيث تكون العقوبة الإعدام لأفعال غير معدودة وغير معدودة.

لا بل أن هذا القانون أعتبر بعض الأفعال التي تكون محلا لالتزامات تعاقدية جرائم يعاقب عليها بالإعدام مثاله فعل الغش في عقد مدني نحو ما هو وارد في المادة(١٩٧/٢) على الرغم من أن هذا الفعل يخرج من نطاق الجرائم ويكون محلا لدعوى مدنية أساسها فسخ العقد أو التعويض المالي.

وذهب القانون الى اعتبار أي قول بمثابة إهانة للهيئات النظامية عقوبته الإعدام على وفق المادة(٢٢٥) كما أن القانون عاقب بالإعدام على أفعال سابقة لمرحلة الشروع بالجريمة مثل ما ورد في المادة(١٥٦) التي تعاقب على فعل يقصد منه المساس باستقلال البلاد فالقانون هنا لا يعاقب على الاعتداء على الاستقلال ولا على المساس به وإنما حتى إذا كان قصد المساس وإن لم يتحقق هذا المساس فعلا وبلغ مشوار قسوته القانونية وغلظته القضائية عندما صدر القرار ٨١ لسنة ١٩٩٤ والذي عدل أحكام المادة (٧٩) من القانون. بحيث يجوز الحكم بالاعدام على من أتم (١٨) سنة من العمر. بعد أن كان لا يقرر هذه العقوبة إلا لمن أتم العشرين سنة من العمر قبل التعديل.

ب- عقوبة الاعدام في القوانين الاخرى- لم يكتف النظام القانوني بالاعدام في قانون العقوبات وإنما قرر ذلك في القوانين الاخرى كقانون الاسلحة وقانون الاثار وقانون العقوبات العسكري وقانون معاقبة الهروب لسنة ١٩٧٢.

ج- عقوبة الاعدام في القرارات- خلافا لجميع الانظمة القانونية فقد قرر النظام القانوني عقوبة الاعدام في القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ومن هذه القرارات ٨٨٨ و٨٨٤ لسنة ١٩٧٨ و٨٧٧ لسنة ١٩٨٢ و٤٥٨ لسنة ١٩٨٤ و١٢٠ لسنة ١٩٨٦ و٣٩ و٥٩ و٧٦ و٩١ و٩٥ و١١١ و١١٤ و١١٥ و١١٨ و١٣٩ لسنة ١٩٩٤ و١٤ لسنة ١٩٩٨ و٦١ لسنة ١٩٩٩ و٢٠١ و٢٢٤ لسنة ٢٠٠١. إضافة الى عقوبات الاعدام التي أسلفناها.

عقوبات إعدام خاصة

وما سلف من عقوبات الاعدام التي ذكرناه هي الجزء وليس الكل. إذ أن بعض القوانين والقرارات التي تعاقب بالاعدام لا يتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية) وإنما يتم نشرها بإعداد خاصة منها لا يعرفها عوام الناس وإنما خواصهم فقط. لا بل أن بعضها لا يتم ذكرها حتى في هذه الجريدة وإنما تبلغ لمن يعنيهم الامر من المسؤولين.

وبعد كل ما تقدم هل تقبل العقول القانونية الرجيحة والقلوب الانسانية الصحيحة إبقاء هذا الوحش القانوني في النظام القانوني العراقي؟ فلا نعتقد أن من ملك الحد الأدنى من الشعور الآدمي يوافق على هذه الغلظة والشدة والقسوة للموازنة المطلوبة

كذلك من الناحية الأخرى لا نجد مساغا قانونيا أو سببا واقعيا في ظل حال مجتمعنا الآن والحالة الخطرية أمنا المتمثلة بعدم تحقيق ما يطمئن الانسان العراقي على نفسه أو ماله وعرضه وما استقر فقها وتاريخاً من المناداة بالغاء عقوبة الاعدام بشكل مطلق وعام وشامل إذ لابد من للموازنة بين طوالب العصر والاتجاهات العالمية من وجه ومستلزمات وطبيعة المجتمع العراقي وواقعه من وجه آخر . والذي نراه وقد نكون مخطئين. أن يتم تنظيم هذه العقوبة على الشكل الآتي:

١. الغاء عقوبة الاعدام كأصل وقاعدة عامة. والاستثناء إبقائها في جرائم القتل العمد وجرائم السرقة التي تصاحبها الظروف المشددة كوقوعها باستعمال السلاح أو من عصبة أو تحت التهديد.
٢. الغاء الحكم الوارد في قانون العقوبات الذي يحدد مدة معينة للسجن المؤبد بحيث يناظر ما عليه حال قوانين الدول المتحضرة من جعله مدى الحياة.
٣. زيادة مدة السجن المؤقت والتي حددها القانون بخمسة عشر سنة الى ثلاثين سنة تساوقاً مع الانظمة القانونية الحديثة.
٤. إيراد نص في الدستور الجديد يقضي بمنع شمول العفو لبعض الجرائم لاسيما الجرائم السالفة. ذلك إن العفو كان الباعث على تفاقم الجريمة واستفحالها.

وإننا لا نقول بهذا القول فإننا نراه لمصلحة العصر أوفق ولحاجة الناس أرفق. فهو الصواب الذي لا ينكره منصف. وفيه نراعي المنقول والمعقول. المنقول بحقيقته الفقهية والتاريخية والمعقول بحقيقته الواقعية.

فإقرار عقوبة سلب الحياة (الاعدام) في جريمة القتل العمد في الاقل يكون امتثالاً للأحكام الفقهية الخاصة بجناية القصاص عن النفس من وجه ولأجل محاددة نازلة استفحلت وآفة تفاقمت وظاهرة شاعت وسرت في مجتمعنا سريان النار في الهشيم من وجه آخر.

قد يرد علينا البعض وفي زعمهم الشيء الكثير من الصواب والسداد من أن العقوبة والجزاء ليس بالوسيلة الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة وأن السبيل هو القضاء على أسباب هذه الظاهرة كون الجريمة ظاهرة اجتماعية إن توفرت أسبابها تحققت بنتيجتها. قلنا أن هذا الامر متروك لقابل الايام إذ أن الحاجة تعن الى ركوب هذا المركب وامتطاء تلك المطية في الوقت الحالي لما لاحظناه من زيادة عدد هذه الجرائم بعد التخلي عن هذه العقوبة وإن كنا نعترف بأن هذا التخلي لم يكن بالسبب الوحيد لهذه الظاهرة.

إجراء لابد منه لإيقاف الجريمة

كذلك يرد علينا حاملو لواء حقوق الانسان بالقول أن في رأينا هذا عزوفاً عما ورد في الاعلانات الدولية لحقوق الانسان من نبذ هذه العقوبة واعتزالها وإن الجماعة الاوروبية مثلاً وضعت شرط الغاء هذه العقوبة كأحد الشروط التي يجب أن يتصف بها المجتمع المتحضر والدولة المتقدمة. ويمكن الرد على ذلك أن ما ورد في الاعلانات العالمية والصيحات الحقوقية هي امنيات نتمنى نحن تحقيقها قبل غيرنا ولكن التمني شيء والواقع شيء آخر. لاسيما وأن احكام القانون الدولي تبيح للدولة إيقاع هذه العقوبة. فلو رجعنا الى احكام المادة (٨٠) من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ والذي أسس نظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب تركت للدول إقرار عقوبة الاعدام وإن قررت عقوبة السجن مدى الحياة للأحكام التي تصدرها تلك المحكمة. يضاف الى ذلك إن هناك من الدول التي قطعت شوطاً بعيداً في ميدان الحضارة والتقدم والحرية والديمقراطية من لم تتخل عن عقوبة الاعدام ودليلنا في ذلك إن القوانين الداخلية لعدد كبير من الولايات في دولة متطورة كالولايات المتحدة الامريكية تقرر وتعاقب بعقوبة الاعدام كما أن هذه العقوبة ينص عليها القانون الياباني ولا نعتقد بأن مجتمعنا قد بلغ المرحلة التي وصلت اليها الدولة المذكورة لا بل لن تبلغها في القريب العاجل وعند بلوغنا هذه المرحلة فلكل حادث حديث ولكل مقام مقال نحو ما يقال.

قرار بريمر في ١٥ نيسان الحالي

تدخل في اجراءات محاكمة صدام ورموز النظام السابق

فوزي البريسم

صدر بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٤ قرار للسيد بول بريمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق يتعلق باجراءات المحكمة المختصة بمحاكمة رموز النظام السابق وقد اصابتني الدهشة والاستغراب والعجب حال العديد من العراقيين بخصوص فقرات القرار الصادر من قبل ممثل اكبر راعية للحرية والديمقراطية وحقوق الانسان والمسؤولة الشرعية الوحيدة عن تسويقها الى كل بلدان العالم وبالاخص في البلدان المضطهدة من قبل حكامها وقادتها سواء رضوا أو أبوا!! وان اهم ما يلفت الانتباه هو:

أ- إن الفقرة السادسة من القسم الاول من القرار المذكور يتعارض كلياً ويتناقض جوهرياً مع الباب السادس من المادة الثالثة والاربعين الفقرة أ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي تنص على استقلال القضاء ولا يدار من قبل اي سلطة تنفيذية وله مطلق الصلاحية في الاحكام. حيث منح السيد بريمر نفسه صلاحية تبديل التشريع كما اجاز له تبديل اي عنصر من عناصر الجرائم او قواعد اجراءات المحكمة المختصة.

ب- وكذلك في الفقرة الثالثة من القسم الثاني من القرار المذكور منح السيد بريمر نفسه قرار الارجحية في اتخاذ القرار المناسب في حالة تعارض قرار المحكمة المختصة أو قرار مجلس الحكم معه.

ج- كذلك يحق السيد بريمر تعيين مواطنين غير عراقيين قضاة للمحكمة المختصة في محاكمة رموز النظام السابق بما فيهم رئيس ذلك النظام.

السؤال الآن لماذا هناك محكمة مختصة من العراقيين لمحاكمة اعضاء نظام البعث المباد المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضد الانسانية؟

كان الاجدر بالسيد بريمر أن يعين محكمة مختصة من قبله وأن يكون هو رئيسها وأن يختار اعضاءها وكذلك يختار عناصر الجرائم والمواد وقواعد اجراءات المحكمة بخصوص أي متهم مدان ويصدر القرار المناسب بكل متهم من قبله أو مرجعياته.

نحن بلد محتل وفاقد للسيادة رسمياً وحسب قرار مجلس الأمن ولكن أن يصل الأمر الى الاستهانة بسيادة قانون العراق وتغييب رجال القضاء العراقي المعروفين بعدالتهم ونزاهتهم واخلاصهم في عملهم فهذا خرق كبير لقيم العدالة في العراق وامريكا وكذلك إن هذه هي قضية العراقيين جميعاً انهم أحق من غيرهم في محاكمة رئيسهم الطاغية وإتباعه المجرمين حيث عاثوا بالبلد الفساد والدمار والاجرام والظلم وإن العراقيين هم الذين قاسوا وتعذبوا وحرموا من ابسط حقوقهم الانسانية طوال أكثر من ٣٥ عاماً فترة حكم هؤلاء الطغاة.

وبالنهاية فإني أجد أن هذه الفقرات التي وضعت في هذا القرار ما هي إلا تخفيف لاجراءات الحكم على صدام واعوانه المجرمين القتلة وهي تدعو الى الريبة. وإننا بدورنا كعراقيين لا نتقبل مثل هذا القرار جملة وتفصيلاً ويجب أن يعاد النظر فيه واعضاء المحكمة المختصة العراقية وقضاتها العراقيين صلاحية لفرض احقاق الحق ولتأخذ العدالة مجراها بحق كل من اساء الى هذا الشعب المظلوم بدون تدخل خارجي.

١٦/نيسان/٢٠٠٤

في القوانين المسنة والقضاء والدفاع وحقوق الانسان

ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين

د. حيدر أدهم الطائي

يقول ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة "هل ثمة في هذه الأيام مدينة بلغ صلاح الحكم فيها درجة تجرؤ معها على أن تعرض من تقع عليه جريمة بسبب اهمالها مثل هذا التعويض. وهل ارتقت الشرائع حقا كما كانت عليه أيام حمورابي أو أن كل الذي حدث إنها انها تعددت وتشعبت"

الضرر الاجتماعي

إن ما يطرحه هذا الكاتب إنما يعبر عن مبلغ التطور الذي بلغه الفكر القانوني في بلاد الرافدين وبالشكل الذي يمثل حاجات تلك المجتمعات من الناحية التشريعية فقد كانت العدالة ترنيمة الحكام والشعوب في معظم الحضارات التي توالت على هذه الأرض. وقد أطلق العراقيون القدماء على العدالة مصطلح (مشارم) وهو الذي يشير الى تأدية القانون لوظيفته على نحو متساو وعادل. وهنا نستطيع أن نشير الى بعض الملامح القانونية المضيئة في حضارة وادي الرافدين إذ نصت المادة (٢٣) من قانون حمورابي على "إذا لم يقبض على السارق فعلى المسروق منه أن يعلن رسمياً عما فقده أمام نصب الآلهة وعلى المدينة أو الحاكم الذي حصلت في أرضه السرقة أن يعوض ما سرق منه" وإذا ما تعلق الأمر بجريمة قتل ولم يضبط القاتل فيجب على المدينة أن تدفع الدية الى أسرة الضحية وهو ما نصت عليه المادة (٢٤) من شريعة حمورابي.

إن هذه النصوص قد عبرت عن مفهوم متقدم في التعامل مع فكرة التضامن الاجتماعي أو ما يعرف في العصر الحديث بنظرية الضرر الاجتماعي وإن الكثير من الحقوقيين يسعون حاليا لمد نطاق هذه النظرية.

في مجال التنظيم القضائي فقد سعى القضاء دائما الى التخفيف من شدة القانون الذي تضمن عقوبات صارمة وقاسية، كما أن الجهاز المكلف بتحقيق العدالة في مدينة بابل مثلا وهو مجلس القضاء البابلي الذي يقوم بطرد القاضي في حالة ثبوت تغيير الحكم الذي سبق أن أصدره وثبت على رقيم مختوم وهو يشبه مجلس العدل المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي ومحكمة التمييز عندما تقوم بالطعن في القرارات والاحكام التي تصدر عن القضاة.

إن هذا التنظيم يدل على ادراك وفهم لأهمية وجود ما يعرف الآن بمبدأ استقلال القضاء إذ أن من يقوم بعملية محاسبة القضاة المخالفين هم القضاة أنفسهم وليس السلطة التنفيذية ممثلة بالحاكم.

تطابق القرارات القضائية

في اطار القضايا التي عرضت على القضاء في تلك الفترة يمكن الاشارة الى القضية التي عثر عليها على لوح طيني في مدينة نفر والمتعلقة بالزوجة المتسترة عن الأخبار عن مقتل زوجها مع معرفتها بالجناة وبموجبها فقد اشترك ثلاثة من الجناة بقتل أحد موظفي المعبد في السنة ١٨٥٠ ق.م وقاموا بأخبار الزوجة التي لم تبلغ السلطات بالأمر، وبعد انكشاف الجريمة ومعرفة القتلة عرض الأمر على الملك الذي احالها بدوره الى مجلس المواطنين في مدينة نفر، وهو مجلس يعكس وجود نوع من الديمقراطية البدائية ويضم عددا كبيرا من سكان المدن مهمته النظر في بعض الجوانب القانونية التي تعرض عليه من جانب الملك. وفي هذه القضية وجه الاتهام أول الأمر الى القتلة فضلا عن الزوجة وقد تولى الادعاء سبعة من أعضاء المجلس بالقصاص من الزوجة كذلك بينما تولى الدفاع اثنين من أعضاء المجلس الذين دافعوا عن موقف المرأة كونها لم تشترك في الجريمة، ومن ثم فلا تجوز معاقبتها وبعد المرافعة حكم المجلس ببراءة الزوجة هذه القضية تم ارسالها الى عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا (ج- روبرتس) وهو عضو في المحكمة العليا في الولايات المتحدة (١٩٣٠-١٩٤٥) وعندما سأل عن رأيه في الحكم الصادر بهذه القضية أجاب "ان تلك الزوجة لا تعد شريكة بالجريمة بموجب احكام تشريعاتنا. فان من ينبغي أن يعد شريكا في الجريمة ليس من علم بارتكاب الجريمة فقط، بل يجب أن يكون قد آوى المجرم القاتل أو اسعفه أو زين له أو ساعده" ثم أضاف "لو كنت رئيسا للمحكمة وعرضت هذه القضية علي لما أصدرت غير الحكم الذي أصدره القاضي السومري".

حق الدفاع عن المتهم

نقطة أخرى مهمة تظهر من هذه السابقة القضائية مضمونها الاقرار بحق الدفاع عن المتهم الذي يمكن أن يقوم به شخص آخر غيره مما يعني وجود ما يشبه نظام المحاماة المعروف في الوقت الحاضر. والحقيقة أن بابل القديمة قد عرفت طبقة من الحكماء كانت تقوم بالدفاع عن الغير والمطالبة بحقوقهم لقاء أجر يطلق عليهم وكلاء الغير وكان الملك يختار القضاة منهم.

قيمة العدالة

إن ما أشرنا اليه من حقائق تاريخية نستخلص منها حقيقتين هامتين هما:

١- إن القيمة الفعلية للعدالة كانت قد بلغت مبلغا مرموقا على المستوى القانوني والقضائي في بلاد ما بين النهرين حيث يأتي السعي وراء هذا الهدف ترنيمة أزلية في التشريعات العراقية القديمة بما وفرته من ضمانات استجابت لحاجات الناس والمجتمع في تلك الفترة وعبرت عن دور ايجابي للقانون في الرقي بالمجتمع.

٢- الحقيقة الأخرى هي أن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان هي ذات بعد أخلاقي الى حد كبير جدا فمن يتحدث عن حريات أساسية وحقوق جوهرية يتمتع بها الانسان عليه أن يتذكر جوانب مهمة تتعلق بهذا الموضوع كانت مضمونة في حضارات قديمة. ومن ثم فإن دعاة حقوق الانسان لم يقدموا ما هو جديد. لكن عملهم انصب باتجاه اكمال المسيرة التي بدأت في هذه الأرض قبل آلاف السنين، وهذا يعني أن الحديث عن ضمانات أكثر فعالية ترتبط بحماية الحريات العامة من خلال الدور الايجابي للدولة وتشريعاتها هو أمر كان قائما حتى في ظل تلك الفترة أو تلك الحضارات التي سادت لأكثر من أربعة آلاف عام مما يجعل من كلام الكاتب (ول ديورانت) محل نقاش جدي.